

مهيب معماري

رئيس في محكمة التمييز اللبنانية شرفًا
أستاذ القانون التجاري في كلية الحقوق

استشارة

الموضوع: ابداء الرأي بشأن السرية المصرفية في ما خصّ الحسابات الممسوكة من
مصرف لبنان

بالإشارة الى الموضوع اعلاه طلب منا مصرف لبنان بيان الرأي القانوني في ما يتعلق
بمفهوم السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون ١٩٥٦/٩/٣ وفي قانون النقد والتسليف،
ويمدّى وبكيفية تطبيق مبدأ السرية هذه، إن على الحسابات الممسوكة من قبل المصرف
المركزي او على الحسابات المصرفية المفتوحة لديه من قبل الادارات العامة، سيمما الحساب
المفتوح من قبل وزارة المالية وذلك، على خلفية الخلاف الدائر حول تطبيق هذا المبدأ في
عرض عملية التدقيق الجنائي الموكول الى شركة Alvarez and Marsal
من قبل الحكومة اللبنانية. عليه نبدي رأينا القانوني في ما
خصّ هذا الموضوع.

١. تعاقدت الحكومة اللبنانية بمثابة وزارة المالية مع شركة Alvarez & Marsal للقيام
بعملية التدقيق الجنائي لحسابات «مصرف لبنان وانشطته»، وقد طالبت الشركة، من اجل المحاجز
 مهمتها، بالاطلاع على السجلات المحاسبية لدى المصرف المركزي وقد قام مصرف لبنان
 بتزويد وزارة المالية بكامل الحسابات والمعلومات العائدة له، وقد أكد للوزارة بأنه لا يجوز له
 تسليم باقي الحسابات العائدة الى الدولة ذاتها كونها مشمولة بالسرية المصرفية، وافشاء السرية
 هذه يعدّ جرمًا معاقبًا عليه بمقتضى المادة ٨ من قانون السرية المصرفية تاريخ
 ١٩٥٦/٩/٣، كما ومقتضى المادة ٢٠٣ المعطوفة على المواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٥.
 و ١٩٠ من قانون النقد والتسليف، ما لم يتم اعفاء المصرف من هذا الواجب بكتاب يرفع



السرية موجه من الادارة او اي هيئة مستقلة من اشخاص القطاع العام صاحبة هذا الحساب .

٢. وقد نشأ خلاف بين وزارة المالية ومصرف لبنان حول تفسير المواد المتعلقة بالسرية المصرفية، اذ تعتبر الوزارة ان لا حاجة لرفع السرية وذلك لعدة أسباب اوضحتها الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ، التي تبنت مضمونها والتي خلصت الى ان لا ضرورة لرفع السرية طالما انه ليس مطلوباً تحديد هوية صاحب الحساب، ولأن ضبط مخالفات المصارف والجرائم المالية ليس معنياً اصلاً بالسرية المصرفية كون القصد من وراء السرية المصرفية ليس حماية الجرائم العادمة وإنما حماية المعلومات المتعلقة بالربائين، ولأن خالفة السرية المصرفية لا تشكل جرمًا معاقباً عليه بمقتضى المادة ٨ من قانون السرية المصرفية الا اذا تم افشاء السر عن قصد وبنية الاضرار، ولأنه يدخل في اختصاص حاكم مصرف لبنان ملاحقة هؤلاء الذين خالفوا قانون النقد والتسليف تفعيلاً للمادة ٧٢ فقرة ٢ نقد وتسليف والمادة ٦ ٢٠٦ من القانون ذاته.

٣. وقبل الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، لا بدّ من الإشارة الى بعض القواعد الأساسية التي تحكم موضوع السرية المصرفية منظوراً اليها من خلال قانون النقد والتسليف، اذ يبدو ان السؤال الموجه الى هيئة القضايا في وزارة العدل، والذي اتصف بالطابع العام وغير المركز قد أدى الى وجود خلط بين المفاهيم

اولاً : في ما خص الوظيفة المحددة لمصرف لبنان بقانون النقد والتسليف وفي الدور الذي يلعبه المصرف كحارس لقانون السرية المصرفية

٤. من المعروف ان مصرف لبنان هو شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي وكذلك بالاستقلال الإداري التام تجاه الدولة، وهو لا يمسك محاسبة حسب القواعد المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة، وإنما وفقاً لقواعد الحق الخاص كما انه لا يخضع لرقابة ديوان المحاسبة. وقانون الوظيفة العامة لا يسري على العاملين فيه كذلك وهو يعدّ "بمثابة التاجر" في العلاقة مع الغير سينا المصارف، الا انه يعمل ايضاً للصالح العام، لذا منح بالقانون سلطة ذات طابع تنظيمي في علاقته مع المصارف.

٥. والمصرف المركزي يلعب دورين أساسيين مختلفين، الأول يتعلق بالمحافظة على سلامة النقد والاستقرار الاقتصادي وسلامة أوضاع النظام المالي، وهذه الصفة يتعاون مع الحكومة

ويقدم لها المشورة في كل ما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والمالية (المادتان ٧٠ و ٧١ نقد وتسليف)، وهو في الوقت نفسه وهذه هي وظيفته الثانية، مصرف القطاع العام (المادة ٨٥) اذ تودع لديه ، الأموال العامة الخاصة بهذا القطاع والمسوقة من وزارة المالية، كما تودع الأموال العائدة لمعظم الأشخاص المعنويين من الحق العام اللذين يتمتعون بالاستقلال المالي.

٦. وقد الحقت بالمصرف المركزي دائرة مستقلة مرتبطة مباشرة بالحاكم تقوم بالرقابة على المصادر (المادة ١٤٨)، وقد فرضت المادة هذه على جميع الموظفين التابعين لهذه الدائرة كتمان السر المصرفي المحدد بالمادة ٢ من قانون ٣ أيلول ١٩٥٦ والذي يسري على جميع الأشخاص المتنفسين الى دوائر المصرف الأخرى باستثناء الحاكم. وقد نصت المادة ١٥١ نقد وتسليف في هذا المجال على الآتي:

"على كل شخص يتسم او كان يتسم الى المصرف المركزي، بأية صفة كانت ان يكتس السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات وجميع الواقع التي تتعلق ليس فقط ببيان المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية، وإنما ايضاً بجميع المؤسسات المذكورة والتي يكون اطلاع عليها بانتسابه الى المصرف المركزي"

وبذلك يكون قانون النقد والتسليف قد أكد بدوره على ان قانون السرية المصرفية يسري ايضاً على المصرف المركزي وعلى العاملين لديه فضلاً عن " زبائنه" clients . فهذا القانون لا ينطبق فقط على المصادر الخاصة، وإنما ايضاً على المصرف المركزي باعتباره يتعاطى العمل المصرفية مع زبائنه من أودعوا لديه اموالاً. فقانون النقد والتسليف قد حدد نطاق تطبيق السرية المصرفية فيما يتعلق بمصرف لبنان، والزمرة بها، وجعله حارساً يسهر على تطبيقها من قبل المصادر ومن قبل لجنة الرقابة على المصادر التي الحقت به. وفي ما يتعلق برقابة هذه الهيئة بالذات، نصت المادة ١٥ على قاعدة استثنائية حددت موجهاً نطاق هذه الرقابة على الوجه التالي:

٧. "يمكن للمصارف ان تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء أصحاب الحسابات المدينة" بهذه قاعدة خاصة تسمح للمصارف التي الزمها قانون السرية بواجب مطلق لهذه الناحية، كشف أسماء المدينيين. وهذا التفسير هو استثناء مقرر لصالح لجنة الرقابة على المصادر وحالها وهي ملزمة بالسرية، فلا يجوز التوسيع فيه او القياس عليه، والقول ان السرية هذه، وبصورة عامة، لا تسرى الا بشان أسماء الزبائن فحسب، فكشف الاسماء هنا

لا يتم الا لصالح هيئة منشأة لدى المصرف المركزي نفسه الزمها القانون بالحفاظ على السرية المصرفية تحت طائلة الملاحقة الجزائية، اذ نصت المادة ٢٠٣ على الآتي:

٨. "يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين كل من يفضي سرية المصادر من الأشخاص المشار اليهم في المواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٥ و ١٩٠" ما حمل البعض على الاستنتاج من ان السرية المصرفية لا تغطي قيمة الحسابات وتفاصيلها بل فقط اسماء اصحابها، الأمر الذي لا يتوافق مع النصوص القانونية الملزمة بهذا الشأن.

٩. وفي ما خص مراقبة دفاتر المصرف المركزي، أنشأت المادة ٤١ نقد وتسليف في وزارة المالية مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي ويدير هذه المصلحة موظف تابع للوزارة المذكورة يحمل لقب مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي.

١٠. وقد انطبقت به المادة ٤٢ أمر السهر على تطبيق القانون من قبل المصرف المركزي واعطى الحق في تعليق مفعول أي قرار صادر عن المجلس المركزي اذا كان مخالفًا للقانون والأنظمة ووفقاً لآلية محددة في نص المادة ٤٢ المذكورة.

١١. كما ان المادة ٤٤ معطوفة على المادة ٤٢ فقرة -ب- اعطت مفوض الحكومة ومعاونيه الحق في مراقبة محاسبة المصرف المركزي، ولكنها منعهم من الاطلاع على المستندات العائدة للغير الذين تحميهم سرية المصادر المنشأة بقانون ١٩٥٦، وأولتهم كذلك الحق في التدقيق في صناديق المصرف المركزي وموجوداته دون ان يحقق لهم التدخل في تسيير اعماله.

١٢. ففي ضوء هذه المبادئ جمعيا، يقتضي التطرق الى المسألة المطروحة المتعلقة بالسرية المصرفية التي يتذرع بها مصرف لبنان والتي تستند الى قانون النقد والتسليف الذي أكد ان مبدأ السرية يسري على مصرف لبنان.

١٣. ولا بد هنا، من القاء ولو نظرة ساخطة الى العقد الموقع بين وزارة المالية سيما الملحق الأول منه المتعلق ب موضوع الخدمات المطلوبة Services of Scope؛ " وقد ورد بشكل عام ان جزءاً منه يتعلق بالحسابات المسؤولة من المصرف المركزي على وجه التحديد والغاية من هذه الرقابة التأكد من صحتها؛ اما الجزء الآخر فهو يتعلق بالحسابات الخاصة المفتوحة لدى

المصرف المركزي من قبل الأشخاص المعنوبين التابعين لل الحق العام سيمما وزارة المالية كون باقي الحسابات العائدة للوزارات هي تابعة لها او هي تحت اشرافها، اما الحسابات الممسوكة من اشخاص الحق العام الذين يتمتعون بالاستقلال المالي، فهي خاضعة لرقابة وزارة المالية هذا من حيث المبدأ على الاقل، وتفعيلاً لسلطة الوصاية Tutelle العائدة للوزارة على هذه المنشآت.

G MAHMASSANI "L'organisation bancaire au Liban" p.178

ثانياً: فعلى الشق من السؤال المتعلق بالحسابات الممسوكة من قبل

المصرف المركزي

٤. سبق لنا وأوضحنا ان مصرف لبنان يمسك محاسبة وفقاً لقواعد الحق الخاص وهي لا تخضع للأصول التي تطبق على المحاسبة العمومية وان المادة ٤٤ نقد وتسليف قد أعطت مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي والمتدرج من وزارة المالية حق اجراء الرقابة على هذه المحاسبة، وهذه الرقابة لا علاقة لها بالسرية المصرفية، لأن القيود المحاسبية لا تخص الغير، ولأن المحاسبة هذه خاضعة لرقابة وزارة المالية الشاملة، تمارسها بواسطة مفوض الحكومة الذي تعينه ومعاونيه. فعلى المصرف المركزي ان يرسل الى وزارة المالية هذه المحاسبة عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف.

ثالثاً: وعلى الشق الاساسي من السؤال المتعلق بالحساب المصرفـي العائد

لوزارة المال تحديداً ويمدـى خصـوعـه للـسرـية المـصرـفـية بـصـورـة عـامـة

١٥. ان هذا الحساب يختص القطاع العام على اعتبار ان أموال هذا القطاع تودع حصراً في مصرف لبنان. فهذا القطاع يعدّ اذا من عدد زبائن المصرف بالمعنى المعتمد بالمادة ٢ من قانون سرية المصارف واذا كانت هذه المادة لم تحدّد معنى كلمة "زبون" وقد تضاربت الآراء حول مفهوم هذه العبارة، هذا في ما خص المصارف العادية، الا ان هذا الخلاف بات محسوماً بالنسبة للقطاع العام حيث ان هذا الأخير ملزم بحكم القانون بإيداع أمواله لدى المصرف المركزي. وقد أكدت المادة ١٥١ نقد وتسليف ان قانون السرية المصرفية يطبق على مصرف لبنان، وعلى "زبائنه" كما أسلفنا بل ان هذا القانون قد جعل من المصرف المركزي حارساً يسهر على تطبيق قانون السرية. فعبارة زبائن المصرف الواردة في هذه المادة لا يمكن ان تعني الا هؤلاء الذين أودعوا اموالاً لديه، اما المصارف، وبالإضافة الى انها زبائن لدى المصرف المركزي، فهي ايضاً خاضعة لرقابته. وبالتالي فان ما يطبق على المصارف العادية، وهي شركات مساهمة، يسري ايضاً على مصرف لبنان حيث انه يتعاطى العمل المصرفـي فيما

حص القطاع العام، وأنه المؤمن على المحافظة على السرية المصرفية بشكل عام، ولأنه يتعاطى أيضاً مع اشخاص الحق العام كأي مصرف يقوم بالأعمال التجارية وهو يملك دفاتر تجارية أسوة بالتجار ولا يخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

١٦. فلا يسع المصرف المركزي كشف السر المصرفي الذي يعطي الحسابات المفتوحة بإسم القطاع العام عن طريق تسليم شركة التدقيق المعينة من قبل الحكومة اللبنانية الحسابات العائدة للإدارة العامة ما لم ترفع الحكومة السر المصرفي وفقاً لما نصت عليه المادة ٢ التي فرضت، صدور إذن خططي واضح عن صاحب الشأن، أي الإدارة، يعفي المصرف المركزي من واجبه هذا. والاذن لا يمكن ان يستنتج وانما يجب ان يرد بشكل صريح لا ليس فيه كما ننص المادة المذكورة على ذلك قطعاً. وحدتها البيئة الخطية تكون مقبولة وبينة القرائن مستبعدة. نشير في هذا الحال الى ان المادة ٥ من القانون ذاته قد اجازت إعطاء الاذن المسبق من قبل صاحب الأموال المودعة فكان من المستحسن، ان يتضمن العقد بندًا خاصاً تلتزم بهوجبه الدولة برفع السرية المصرفية ليكون بإمكان الشركة الاطلاع على حسابات الدولة وعلى المستندات المرفقة. وفي غياب هذا النص يكون الاذن الخططي واجباً، وهو كافٍ في أي حال، فلا حاجة لرفع السرية المصرفية بقانون، كما يجري التداول بذلك في وسائل الاعلام وعلى لسان قانونيين.

أكثر من ذلك

١٧. وحتى ولو افترضنا، ان قانون السرية المصرفية لا يطبق على الأموال العامة المودعة في المصرف المركزي، (وهذا مجرد افتراض يعارض تماماً مع ما ورد في المادة ١٥١ نقد وتسليف)، فإن الحسابات العائدة للإدارة المذكورة والمودعة لدى شخص معنوي مستقل تماماً هو المصرف المركزي تبقى مغطاة بالسرية المهنية secret professionnel المنصوص عليها في المادة

٥٧٩ عقوبات والتي تنص على الآتي:
"من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسرّ وأفشاء بدون سبب شرعي أو استعمله لمنفعة آخر، عوقب بالحبس ..."

١٨. وقد اعتمد القضاء الفرنسي ما يقابل هذه المادة في قانون العقوبات الفرنسي من اجل إرساء قاعدة السرية على العمل المصري وذلك في غياب نص خاص يكرس وجود "السرية

المصرفية" كما هي الحال في القانون اللبناني فاعتبر ان مخالفة واجب التحفظ هذا يعذر خطأ يعقب عليه بالسجنه

Rاجع Crim 5.2.1970 Bull. Crim . No. 56

« La confidentialité est liée à l'exercice de certaines professions. Les professionnels se trouvent être un confident nécessaire »

F. Nammour : « Les clauses du secret» nr 20.

ويعد كشف السر المهني كذلك خطأً مدنياً جسيماً تترتب عليه المسئولية المدنية، فضلاً عن انه يخالف قاعدة سلوكية لها طابع اخلاقي ثمين

Cass.Soc. 30.6.1983 Bull. no. 425; 20-I-1982 D.
1982 IR 251; 25-3-1981 Bull no. 253; 11.oct. 1972 D.
1973 N. Viney et 15-12-1971 Bull civ. no. 730

فالمبادئ العامة المتعلقة بالحفاظ على السرية المهنية تقف هي ايضاً حاجزاً دون افشاء السر وذلك تفعيلاً لما ورد في المادة ١٢٢ موجبات عقود


١٩. ومن حق المصرف المركزي والقيمين عليه ان يعتمدوا هذه المبادئ المتعلقة بالسرية ايًّا كانت، ويلتزموا واجب التحفظ طالما ان رفع هذه السرية لا يتطلب أكثر من عمل في غاية البساطة وهو رفع هذه السرية التي تغطي الحسابات المودعة لديه من طرف ثالث هو الإدارة او الهيئة العامة صاحبة الحساب. وخطر الملاحقة يكفي، اذ ليس في وسع هؤلاء التتبؤ سلفاً بما قد تقتضي به المحاكم لو لوحظوا فيما بعد. فلا يمكنهم الا ان يعلووا على اعفاء واضح لا يحتاج سوى لكتاب صادر عن وزارة المالية وهي حاضرة في المصرف اذ ان مديرها هو عضو في مجلسه المركزي، ولها ممثل في شخص مفوض الحكومة. فلم يكن من داع لا للدراسات القانونية الواسعة ولا للضجة الإعلامية التي احاطت بإشكال كان بالإمكان تداركه بكتاب بسيط، سيمما وان هنالك مسئولية مدنية تترتب على الدولة تجاه الشركة

٢٠. وعلى سبيل التأكيد المكرر، تقتضي الاشارة الى ان المهمة الموكولة الى شركة التحقيق هي مهمة واسعة كما يتبيّن من الرجوع الى الملحق الأول للعقد Works of Scope حيث يتبيّن ان الشركة قد كلفت بمهام تضمنت على سبيل المثال لا الحصر:

- Examine whether any financial transaction prices or values were unduly inflated or otherwise unsubstantiated.
- Examine whether payments were made to fictitious companies or otherwise served any similar improper purposes.

٢١. ولا شك في ان الدخول في التفاصيل هذه، يتطلب اللجوء ليس فقط الى الاطلاع على الايداعات او السحوبات التي حررت لدى مصرف لبنان من قبل الادارة او الهيئة العامة صاحبة الحساب، إذ انها مجرد قيود تتعلق بالداخل والخارج، تصدر فيها اوامر لا تستند الى وثائق بسيطة. في حين ان التحقيق، كما هو واضح من المهمة هذه، يتناول أبعاد هذه القيود من الناحية المالية ومن حيث الأشخاص، وذلك تفعيلاً للمادة ٣ من القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ المتعلق بجرائم الفساد التي تؤكد ان جرم الفساد مبني على نيل الالترامات او سوء تنفيذها، واستخدام الأموال العامة ووسائل الدولة وشراء او بيع الأموال اذا كان الغرض منها هو نيل منفعة خاصة". ومن البديهي ان الوثائق المرفقة بأوامر الإيداع والدفع، هذا ان وجدت، لا يمكن ان تكفي لكشف المنافع الخاصة هذه التي وقفت وراء العقود وتنفيذها وان التحقيق الجنائي المرتقب يجب ان يشمل الأوراق والمستندات التي بقيت في الإدارات. اما أوامر الدفع او الإيداع فليست الا وسائل للتأكد من ان الافعال الجرمية التي ثبت وجودها من خلال هذه الأوراق قد نفذت فعلاً بالقيود. فطالما انه من المفترض في الإدارات ان تضع تحت تصرف الشركة المذكورة وثائق غير متوفرة في المصرف المركزي وان التحقيق الجنائي هو وحدة لا تقبل التجزئة، ما يوجب ان يتناول قيوداً موجودة في مصرف لبنان ومستندات وعقود موجودة في الوزارات، فإنه لا يصح في الافهام لماذا لا ترفع السرية بكتاب بسيط يوجه الى المصرف المركزي طالما ان المطلوب هو اجراء الكشف على كلّ لا يقبل التجزئة

٢٢. وما اوردناه تحت هذه الفقرة يكفي برأينا لحل هذا الاشكال دون حاجة للدخول أكثر في تفاصيل الحجج والأسباب القانونية التي اثارتها الادارة. الا اننا سوف نتطرق اليها، على سبيل الاستطراد فحسب، وذلك قطعاً لأي جدل، ومن باب التحفيز على سلوك السبيل البسيط والصحيح هذا الذي سبقت الاشارة اليه.



رابعاً: في الرد على الأسباب المثارة من الإدارة لجهة ان السرية المصرفية لا تطبق الا بشكل محصور او انها ترتفع حكماً في حال وجود جرم

٢٣. نصت المادة ٢ من قانون السرية المصرفية على الآتي:

"ان مديرى ومستخدمي المصارف... يلزمون بكتاب السر اطلاقاً لاصحاح زبائن هذه المصارف، ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن، واسوالهم، والأمور المتعلقة بهم لأى شخص فرداً كان ام سلطة عامة إدارية او عسكرية او قضائية الا اذا اذن لهم بذلك خطياً..."

٤. فالسرية المصرفية في لبنان هي اذا واجب مطلق *absolu* يسري على الجميع *omnes erga opposable* ما لم يضع صاحب الحساب حدأ له بإرادته، وذلك في ما خلا حالتين هما الإفلاس، ووجود دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية قائمة بين المصرف وأحد زبائنه. والسرية هذه قائمة في باقي الحالات وهي تسري على جميع السلطات بما فيها السلطة القضائية دون تمييز بين قضاء مدني او جزائي.

1. « A l'exception du cas de lutte contre le blanchiment des capitaux les banques ne peuvent ni témoigner ni même donner des renseignements. Elles ne peuvent pas être obligées de présenter des livres ni de fournir des documents tant qu'elles ne sont pas autorisées à le faire par le client » note 32 « l'inculpé peut lui-même donner son consentement à la levée du secret »
MORCOS « Le secret bancaire » p. 320

٥. فلا يجوز لقضاء التحقيق او للقضاء الجزائي خلافاً لما يقال، ان يطلب من المصرف اية افاده او اي مستند، حول امر خاضع للسرية المصرفية فالتلذيع بوجود تحقيق جزائي كسبب لرفع السرية وتسليم المحاسبة بكاملها الى الشركة المذكورة هو امر يخالف قاعدة تتعلق بالنظام العام المطلق، والمطلق يجري على اطلاقه.

FABIA « L'institution du secret bancaire au Liban » RTDC
1957 pp 60

٢٦. وعلى سبيل التأكيد ليس الا، لا بد من الإشارة هنا الى ان المطلوب حاليا هو فقط اجراء تحقيق للتأكد من وجود جرم جزائي، ولا يوجد حتى الان ثمة ادعاء جزائي او فعل جرمي منسوب الى أحد حتى يصح الكلام عن وجود نظام عام يفرض استبعاد السرية المصرفية. فالوسيلة الوحيدة لكشف المستور واجراء التحقيق بشأنه، هو رفع السرية المصرفية من قبل الوزارة او الم هيئات الاخرى المعنية صاحبة الحسابات. فالقول بان ما يتذرع به مصرف لبنان بمخالف النظام العام مردود اصلا في الوقت الحاضر، حتى لو اخذنا بالحججة المروضة قانونا والقائلة بان النظام العام يفرض رفع السرية في حال وجود جرم، طالما ان التحقيق لا يتناول جرما معينا هو محل ادعاء. هذا مع الاشارة الى ان الحجة هذه مردودة اصلا لان كشف السر المصرفي يتعارض مع قاعدة هي من النظام العام الخاص، والخاص يلغى العام كما هو مستقر. فعدم دفع الضرائب بمخالفة النظام العام ومع ذلك لا يجوز رفع السرية المصرفية لا من اجل التتحقق من ذلك ولا من اجل إلزام من تهرب من دفع الضريبة بها

F. DEBBANE « Secret bancaire et fiscalité » Angélil 1975 p 169

مجلس الشورى ١٩٧٥/٣/١٠ العدل، ١٩٧٥ ص ٧

وبالمعنى ذاته ايضا د. مرقص المرجع المشار اليه ص ٣٢٨

فلا يجوز رفع السرية المصرفية اطلاقا خارج الحالات المعينة بقانون السرية ذاته الا عن طريق اصدار قوانين خاصة، وهذا ما أكدته المشرع نفسه عندما أصدر تشريعات تتعلق بجرائم خطيرة رفع بمحاجها الحماية التي كانت معطاة للمودعين، فتخلّي عن السرية المصرفية بنصوص خاصة صريحة واحتاط هذا التحاليل بضمانته. وبالفعل،

٢٧. صدر قانونان بهذا المعنى، أولهما القانون رقم ٢٠٠ / ٣١٨ المتصل بمكافحة تبييض الأموال، والذي استبدل بالقانون رقم ٢٠١٥ / ٤٤ ، والثاني هو القانون رقم ٢٠١٥ / ٤٣ المتصل بتبادل المعلومات حول التهرب الضريبي. وقد صدرتا تحت ضغط المجتمع الدولي، وتضمنا رفعاً للسرية المصرفية. ثم اعقبهما قانون مكافحة الفساد الذي احال الى القانون الثاني في مجال رفع السرية المصرفية. الامر الذي يؤكد ان السرية لها طابع مطلق طالما ان رفعها يحتاج الى نصوص خاصة تضيف على الاستثناءات المعينة بقانون ١٩٥٦

٢٨. وقد اعطى القانون الاول مفهوماً واسعاً لتبييض الأموال اذ اشار الى زراعة المخدرات، وجرائم الإرهاب، وجرائم السرقة، واحتلاس الأموال العامة والخاصة، وصرف النفوذ والفساد

الحال، مؤكداً أن كل فعل يرمي إلى إخفاء الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الافعال او تحويلها او استبدالها او توظيفها، يعدّ عمل بتيبيض، فارضاً وحوب كشف السرية المصرفية في هذه الحالات. ويتم رفع السر المصرفى من قبل هيئة تحقيق مستقلة لدى مصرف لبنان تتمتع بالشخصية المعنوية وهي غير خاضعة لسلطة المصرف ولها صفة قضائية. وتقوم هيئة التحقيق الخاصة هذه بإلستقصاءات اللازمة حول العمليات المشتبه بها، فتقرر رفع السرية المصرفية عند انتهاء التحقيق اذا وجدت ادلة مقبولة ثبت وجود التبييض. وتحيل الملف ساعتها الى النيابة العامة التمييزية لل مباشرة في الملاحقة. ويلاحظ هنا ان رفع السرية المصرفية يتطلب اصدار قرار من هيئة خاصة مستقلة تتخذ مثل هذا القرار بعد اجراء تحقيق اولي. فالسرية لا ترفع الا من قبل الهيئة هذه وهي ذات صفة قضائية كما يقول البعض، اذا وجدت ادلة حاسمة تحملها على اتخاذ مثل هذا القرار، الذي يعود لها وحدتها ولا علاقة لمصرف لبنان ولا للقضاء الجزائري به وإنما هو محصور بهذه الهيئة الذي يسري عليها قانون السرية الى حين اتخاذ قرارها بكشف السر.

٢٩. أما القانون رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ فهو يهدف الى تبادل المعلومات المتعلقة بالتهرب او بالاحتيال الضريبي (Fraud Tax Evasion Tax) وذلك في نطاق التعاون الدولي فحسب المبني على اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف تتعلق بجهات الفعلين، وقد عهد القانون الى هيئة التحقيق الخاصة ذاكما المنصوص عليها في القانون المتعلق بتبييض الاموال، اتخاذ القرار برفع السرية اذا تحققت من وجود اسباب جدية توكل وجود احد هذين الفعلين وكرست في هذه الحال حق المتضرر بالطعن فيه اذا رفع السرية امام مجلس الشورى.

٣٠. فالسرية المصرفية ترفع هنا ايضا بقرار معمل تتحذله هيئة ذات طابع قضائي وذلك بعد تحقيق تقوم به، فيما ورد في هذا القانون يؤكد مرة أخرى ما استقر عليه الرأي في الفقه والاجتهاد في ما خص الطابع المطلق للسرية الذي يسري على القضاء الجنائي، والمبدأ ذاته أقر بالقانون المتعلق بمعاقبة الإثراء غير المشروع الصادر مؤخراً والذي نصت المادة ١١ فقرة (ب) منه على تطبيق "أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد".

٣١. وقد اعتمد قانون مكافحة الفساد الصادر في ١٤/٥/٢٠٢٠ والذي يحمل الرقم ١٧٥ الآلية ذاتها اذ نصت المادة ١٩ منه المتعلقة بالاستقصاء والاحالة على الآتي:

"اذا ارتأت الهيئة خلال الاستقصاءات التي تقوم بها انه من الضروري التحقيق في حسابات مصرفية معينة، فلها ان توجه طلباً معللاً الى هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤/١٥ المتعلق بمحكمة تحقيق تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لتمارس هذه الأخيرة صلاحياتها.... وفي حال قررت هيئة التحقيق الخاصة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية يتم ذلك ايضاً لصالح الهيئة". وقرارات الهيئة تقبل الطعن امام مجلس الشورى. واذا ثبت للهيئة في النتيجة وجود جرم فساد بعد كشف السر المصرفي تحيل القضية الى النيابة العامة المختصة للسير بالدعوى العامة كما لها ان تدعى مباشرة على المرتكبين امام القضاء المختص. فاي حالة على القضاء تتم من قبل الهيئة ولا علاقة لمصرف لبنان لا بكشف السر ولا باللاحقة الجزائية وذلك خلافاً لما كتب بهذا

الشأن

٣٢. ان ما ورد في هذه القوانين يؤكد بصورة حازمة لا تقبل الجدل، ان لا استثناء على السرية المصرفية الا بنصوص خاصة وهذا المبدأ يطبق على الملاحقات الجزائية حيث انها تحتاج لرفع السرية على يد هيئة التحقيق الخاصة وحدها. فليس لحاكم مصرف لبنان ولا لأي هيئة تابعة للمصرف الحق في اتخاذ مثل هذا القرار. اما القانون رقم ٢٨/١٧ المتعلق بحق الوصول الى المعلومات فقد بقي حالياً من آية إشارة ولو بعيدة، الى رفع السرية المصرفية كما يتبيّن من الرجوع الى مواده جميعاً خلافاً لما قيل في هذا المجال.

٣٣. ونعود للتذكير بان الشركة المكلفة بالتحقيق الجنائي هي شركة خاصة وليس هي هيئة تدقّق محاسبي كما هي حال مفهومي المراقبة، الذي فرض عليهم القانون التقيد بالسرية المصرفية. فلا تقاس حالتها بحال هؤلاء ، فما ورد في الاستشارتين (الصادرتين عن وزارة العدل تحت رقم ١٩٩١/١٣٩ وتحت رقم ٣٦٧ / ر / ١٩٩٢) والذي احال اليهما الرأي الصادر عن وزارة العدل والخاص بهذا الموضوع لا علاقة له البنة بالحالة التي نحن بصددها، حيث ان الشركة ليست مفهوم مراقبة أولاه القانون ذاته حق الكشف على الحسابات، فلا يجوز القياس بين الوضعين ، ولا يسع الشركة وهي مرتبطة بالدولة بعقد فحسب الاطلاع على الحسابات العائدة لزيائن المصرف المركزي على حد ما ورد في المادة ١٥ من قانون النقد والتسليف ، كونها مغطاة بالسرية التي يعود للادارة وحدها ان ترفعها . والا كان من الواجب اللجوء الى هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها في القوانين الخاصة المشار اليها اعلاه، هذا اذا توافرت افعال جرمية يعنى قانون تبييض الأموال او قانون الفساد. فبات رفع السرية بكتاب هو السبيل الاسهل والأفضل الذي يمكن اعتماده حالياً

سيما ان نطاق التحقيق الموكول الى الشركة يتناول كذلك القيود والاوراق والمستندات الموجودة لدى الادارة نفسها.

٣٤. ولم تخرج المادة ٢٠٦ نقد وتسليف كما يقال ايضا عن هذا الخط الذي رسمه المشرع وذلك خلافا لما ورد في استشارة وزارة العدل رقم ١٩٩١/١٣٩ المشار اليها اعلاه. فهذا المادة فرضت، من اجل ملاحقة الجرائم المعنية بالمواد ١٩٢ الى ٢٠٦ موافقة حاكم مصرف لبنان، ومن بينها مخالفة قانون سرية المصارف، ذلك ان مصرف لبنان يسهر على تطبيق قانون النقد والتسليف سيما الالتزام بهبدأ السرية المصرفية. فالمادة المذكورة لا تولي الحاكم الحق في توجيه طلب الى النيابة العامة بلاحقة جرائم غير تلك المعنية بهذا القانون بالذات. واذا كان هذا القانون قد فرض انشاء هيئة رقابية ترتبط بالحاكم وتتمتع بالاستقلال، عهد اليها باجراء الرقابة على حسابات المصارف، الا انه فرض على هذه الهيئة الالتزام بالسرية المصرفية وهذا ما تؤكد له المادة ١٤٨: "يعهد بالرقابة على المصارف الى دائرة في المصرف المركزي منفصلة ومستقلة عن بقية دوائره مرتبطة بالحاكم وحده. يخلف جميع موظفي هذه الدائرة ويلزمون لصالح المصارف وزبائنها بكتام السر المصرفي المفروض بالمادة الثانية من قانون ٣ أيلول ١٩٥٦ حتى تجاه الأشخاص المنتسبين الى دوائر المصرف باستثناء الحاكم. على ان لا يحول ذلك دون تطبيق المادة ١٥١ والمادة ١٥١ تلزم "كل من انتهى الى المصرف المركزي بأية صفة كانت ان يكتم السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦". فلا يصح الكلام عن صلاحية شاملة اعطيت للحاكم بتحريك الدعوى العامة اذ هو ينافق معنى النص الصريح. هذا طبعا الا اذا كانت الحاسبة كما هي مسوكة من المصرف هي المعنية بالتحقيق، ذلك ان الحاسبة ليست معنية بالسرية المصرفية التي تتعلق بما هو خلف القيد ذاته، اي بما يخص الزيائن بالمفهوم العام المعتمد بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وبقانون السرية، وهو ما معنيان مختلفان ومتكملان. والخلاف يدور حول تسليم القيود المتعلقة بالإدارة لكشف ما هو وراء هذه القيود الى الشركة المكلفة بالتحقيق الجنائي وهي ملك الإداره لا المصرف، فلا بد اذا لهذه الاخيره ان توافق على تسليمها.

٣٥. اما القول بأن أسماء الزيائن هي وحدتها موضع السرية المصرفية فهو ادعاء مردود ذلك انه يتعارض مع نص المادة ٢ من قانون السرية المصرفية التي جاءت شاملة "لأسماء الزيائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم" كما يتعارض مع منطوق المادة ١٥١ نقد وتسليف التي أنت على ذكر جميع المعلومات والواقع التي تتعلق بزيائن المصرف، ومع المادة ٥٧٩ عقوبات

التي اتى على ذكر الكلمة "سر" بشكل عام. ولا بد من التذكير هنا بأن المطلوب ليس هنا تحديد الشخص مالك الحساب فهو معروف وقد اشار اليه القانون الذي اعتبر ان الادارة العامة بكامل اشخاصها هي زبون المصرف الوحيد. وإنما المطلوب هو نقل جميع القيود المتعلقة بالإدارة وهي ملكها الى شركة، فهذا التسلیم يحتاج الى اذن من صاحب القبود عملا بقانون السرية الذي اوضح قانون النقد والتسلیف شروط تطبيقه ان على المصرف المركزي، او من قبله.

٣٦. وليس من شأن قرار مجلس الوزراء بإجراء التحقيق الجنائي ان يغير في هذه النتيجة، طالما انه لم يستتم على رفع السرية المصرفية على حسابات الدولة لصالح الشركة المكلفة بالتحقيق الجنائي، ذلك ان السرية المصرفية تسرى على جميع السلطات وان رفعها يحتاج الى طلب من صاحب الحساب ايا كان، وان هذا الطلب يجب ان يرد بشكل صريح لا ليس فيه كما نص على ذلك قانون السرية المصرفية. فالطلب هنا هو تنازل بالمفهوم القانوني للكلمة، وهو اذا عمل قانوني بامتياز، لا يجوز اقامة الدليل عليه بالقرائن. والفساد المطلوب التتحقق من وجوده منصوص عليه في كل حال بقانون نظم بكل وضوح طريقة التعاطي مع السرية المصرفية وسبل رفعها وحدد الجهاز الذي اولاه القانون وحده الحق برفعها، فلا يصح الارتكاز اليه للقول بان السرية ترفع بأي شكل طالما ان هنالك ثمة فساد، فالحقيقة هذه تتناقض كليا مع ما نص عليه هذا القانون.

٣٧. وفي المحصلة النهائية نرى انه، وطالما انه يوجد عقد بين الدولة وشركة تدقيق هو ملزم للطرفين ، فالحل الابسط والاجدى يبقى كما قلنا ، هو رفع السرية المصرفية من قبل الادارة ذاتها، وهو كفياً، اذا اعتمد، بوضع حد نهائى للخلاف الدائر حالياً بجميع نواحيه وابعاده.

بهم تک بخواهی
مہیب معماری



مَرْكُوزْ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

٢٠٢٠ تشرين الثاني ٢٧، في بيروت

الحاكم

١١٢١٤

معالي الدكتور غاري وزلي المحترم
وزير المالية

عطفاً على كتابنا رقم ١٠٩٥/١١/١٠ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ وتأكيداً على المنحى الإيجابي الذي ابداه مصرف لبنان،
أكثر من مرة، للتعاون مع الدولة ضمن اطار القوانين السارية،

نودعكم ربطاً نسخة عن استشارة قانونية معدة من قبل الرئيس مهيب معماري بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣ ومستندة
إلى الأحكام القانونية الواجب على مصرف لبنان الالتزام بها في علاقاته مع الدولة ومع الغير.

وتفضلاً بقبول الاحترام

رياض توفيق سلامه